

شهدت بغيره فانه يظن من جميع الطالب على الامن والسر وهاتان المسلمتان في كتاب
 معين الحام ويزاد ايضا ما لو خوصص الاب بحق على الصبي فاقر بالرجوع عن الخصومة ولكن
 تمام البينة عليهم اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي كفا القينة من باب التوكيل المقتضية
 ويزاد ايضا ما لو اقر وارث علمورثه بدين فانه تسع لعينية عليه ويلزم المدين بقية الورثة وكذا
 المدين اذا اقر بوكالة انما يقبض المدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع اقراره لكيلا ينكر
 الطالب الوكالة وهاتان المسلمتان في الخبر الا سرفية المشيخ عبد البر السخنة ويزاد ايضا
 ما لو قال المشهور ان له عليه ورثهم لا يعرف عندنا هي ثلاثة وكذا لو شهدوا ان له عليه ورثهم
 حملت ثلثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد بينوا بشهادتهم بشاهداهم في المدين
 ويحلف مع شهادتهم بخواران يكون اكثر من ذلك كذا في معنى الحجج والمباين المحارخين
 لا تشيخ الا طالب المدعي الى قوله المذكورة في الخلاصة يعني في الفصل السابع من كتاب
 القضاء وعبارته بالفضل ذكر ان مسايغا اخذوا بقول ابي يوسف في يتعلق بالقضا قال
 وابويوسف يستحق ان يدون طلبة الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد الميبح للمشتري
 بالله ما رخصت الثاني تحليف الشفيع بالله ما بطلت شفقتك الثالث المارة اطلت
 النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك ولا خلى عندك ما لا اعطاك النفقة الرابع في
 الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعث ولا وهبت وعندنا يحلف بدون طلبة الخصم
 وهذا بناء على مسئلة تكفي في المساهد وهو على هذا الخلاف واجهوا ان من ادعى دينا
 على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت الميت
 ولا يراه احد اذ اده البك ولا يقبض الا قاضيا بامرك ولا امراته ولا يمينانه ولا احتلت
 بدينه ولا شئ منه على احد ومن هذا في شئ ارباب القاضين الحذف للصدر الشهيد عليه
 في يد رجل ادعاه رجل وقال ليكلى شترتة من فلان منذ سبعة ايام وقال ذوالدين ملكي
 اشترتة من ذلك الرجل منذ عشرة ايام وقال المدعي البيع الذي جرى بينكما بالجملة ان يحلف
 او وتعلقه طلاقا لم يتركه ورثته وهبان تعليق الطلاق والنسب صحيح الم في الخبر
 في باب الوفاة بالخصومة والقسم ان شرط سماع البينة على النسب بالخصومة قال به في
 الفضل وحاصل ما نفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بالنسب فان القاضي لا يقبلهم
 ولا يحكم به الا بعد دعوى مال الا في الاب والابن وقيد في الحديث من االى الصام يحرم من

او الم يكن المضي
 لصارت عصبية مع البنت فتخرج المورثة فيبطل العقد او الم يكن المضي
 اخذ الامة عن كتبه السجلات وغيرها بقدر احر التل هو التتار وفيها لا يحل الخش
 غير نكاح الصغار ويغيره يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع
 ثم بالذوق الا انكار يعني على ما عتق من قبل المرافعة في الاثكار ووضحة الاعتبار فاولا انه
 لو تولى على عشرين الفاشلا ولم يلحقه من المشتقة فيها شي فباذا يستحل عشرها وهو مال
 اليتيم فحمت جات القواطع فيها هو الالهيان على الشرع المساطع وظلمة غطت ايضا مع
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى قول لا وجه للمرافعة في الاثكار بخواران يكون
 ذلك مفسد بما اذا ان له عمل واقله حفظ المال ولو بلغ المال لكن في الخاتمة ذكر
 العشر للموتى في مسئلة الطاحونة عبارة الخاتمة فيبطل فوفوف المساع حل
 وقف ضيقة على ماله فالت واقف وحمل القاضي الوقف في يد القيم وحمل القيم
 عشر الفلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لاحاجة فيها الى القيم والقيم
 هذه الطاحونة يقتضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم
 ما يخذ الا بطريق الاخر فلا يستوجب الاخر بدون العمل له الاحليف الرجاء
 قبل عليه لو قال مع البينة لمن صوابا اذا التحليف مع الاقرار يعني وهو بهان انتهى
 والمجاب ان للطلاق محمول على الفرد الكامل وهو البينة الا في ثلاث ذكرناها في
 الشرح اقول لم يذكر في السنة دعوى الابن وذكر زيادة على ذكره هنا المدعي عليه اقر
 بوجهات فبرهن الوصي والمدعي عليه اقر بالوكالة فثبت الوكالة ثم قال بعد كلامه
 يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فكون
 هذا اصلا دعوى دين على الميت يعني اقر ببعض الورثة في تمام البينة عليه
 ليستدق بقية الورثة ودعوى الابن اقول لم يظهر لي صورة الجمع في دعوى الابن
 واقول يزداد على الثلاث ما اذا اقامت البينة للمفريم الجهول بانه مقدم فلا بد من
 ان ليس له مال ولا باطن وان وجد ما لا يورثي حقه عاجلا لان البينة انما تشهد
 على الظن ولعله غيب مال ويزاد ايضا المارة تدعى على وكيل زوجها القاضي بالنفقة
 ويقدم البينة بانسب الزوجية والعينية واتصالها وانهم ما علموا ان تزواها بنفقة
 ولا احالها على احد وعلى جميع المسقط والبطل وضابط هذا الباب ان كلانية